

بصفتها : الجزاية

رقم القضية: ٤/١٨١٤/٢٠٠٩

**القرار**

الصلادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمه وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

و عضوية القضاة السيدة

حسن جبروب ، محمد العومني ، محمد الحمادين ، أحمد الخطيب

المميز ضده : -

مساعد رئيس النياية العامة

المميز ضده : -

بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٩ في القضية الاستئنافية رقم [٣٤٩،٢٠٠٣] والمتضمن قبول الاستئناف شكلاً وفسخ قرار محكمة جنابات عمان رقم [٦٤٤٠٨/٢٠٠٩].

طالب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ورفض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني لسبب واحد يتلخص بما يلى :-

\* أخطأت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ذلك أن القرار الصادر يجف المميز ضد من محكمة الدراجة الأولى هو قرار غيري قابل للاعتراف حيث أن المميز ضد كان قد مثل أمام المدعي العام ولم يمثل أمام المحكمة وأن القرار الصادر على هذا الوجه وفقاً لما ورد في المادة [٢/٢] من الأصول الجزائية يكون قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من [١٨٩-١٨٤] من قانون الأصول الجزائية وعليه فإن هذا القرار يكون غير قابل للاستئناف.

الطبعة الأولى

b

من التدقيق والمداولة تجسد بأن التربية العامة كانت قد أحلت

الدّوّمِي

1

إلى محكمة جنوبات عمان ليحاكمها عن :-

卷之三

جاییه السریعه حکمیه للحاده ۲۰۱ عقوبات للمدھمین.

**٣- جنحة إلحاق الضرر بمال عام خلافاً للمادة ٣٨٢ عقوبات المثلهم**

ويخلص إسناد النيلية أنه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٠ أقدم المتهم على استدراجه إلى منزل المتهم وأقدمها على تهديده بمشرط وتربيطه بواسطه حل وشكنا من سرقه مبلغ خمسة وثلاثين ديناراً وسبعيناً وذلك فقد أقدم المتهم وشيك بقيمة مائة دينار وبطاقه الصراف الآلي ومحاتيج السيارة، وعلى سرقه كروزات دخان من بقالة المدعو وتسبيب بقصد السيارة

العسكريه والحق بها الضرر .  
نظرت محكمة جنحيات عمان الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبنتيجه  
المحاكمه أصدرت قرارها رقم [٢٠٠١/٦٧٢] تاريخ ٢٠٠٣/١٣ حيث اعتقدت  
الوقائع التالية:-

إن المتهم كان قد استدان من المجنى عليه بمبلغ مائة

دینار و حمر له بالمبليغ شیک وبعد فتو طریلة من المطالبة بدفع المبلغ ومطالله المسته  
دفع قیمة الشیک وفي تاریخ ٢٤/١٠/٢٠٠٣ لحصل المتهم بالمشتك  
وطلب منه الحضور إلیه إلى مار کا الشماليه من أجل دفع قیمة الشیک واستعادة

الشيك وفي مساء ذلك اليوم وتحديدًا بعد صدراة التراويف التقى المجنى عليه والذى كان يقود سيارة عسكرية بالتهم ثم تناولوا بعد ذلك القهوة وعندما هم المجنى عليه بالمغاردة بعد أن أخبره المتهم إلى إبيوتو مدعيا أنه منزله وفي الطريق طلب من المتهم وأحضر شراب كوكتل به إلى المنزل وان يحضر معه كوكتل وفلا حضر المتهم أخذ المبلغ غير موجود وفجأة قام المتهم بدفع المجنى عليه ووضع مشرط على رقبته ثم من النقود وساعده يد وبطاقه صراف ألى وفاتيات السيارة العسكرية وبعد ذلك قام المتهم بقيادة السيارة من أجل أن يذهب إلى البنك ويقوم بسحب نقود من حساب المجنى عليه بoyerطة الصراف الآلي وقد تبين له قام بقصد السيارة العسكرية والإحق الضرر بها وكذلك تمك من سرقه كروزي دخان نوع فايبروري من كافيتريا علوش الواقعه في ماركا بعدما طلب شراء الدخان إلا أنه غادر ولم يدفع الثمن وإن المجنى عليه قد تمكن بعد منتصف الليل من فك رباطه والذهاب إلى المركز الأمني وتقديم الشكوى وعلى ذلك جرت الملاحقة.

#### في التطبيقات القانونية

وبتطبيق القالون على الوقائع الثانية والتي قدعت بها المحكمة واستخلاصها من بينة الديابة والتي لم يرد ما يدحضها فإن ما أقدم عليه المتهم ليلاً من سرقة مبلغ من النقود وساعده يد وشيك وبطاقه صراف ألى مستخدمين العنف والتهديد بالسلاح ووضع المشرط على عنق المجنى عليه وترتبطه بالحال وإقام المتهم على استخدام السيارة العسكرية والإحق الضرر بها وسرقة كروزير دخان من كافيتريا علوش فى ماركا الشمالية إنما تشكل هذه الأفعال جنائية السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين [١٤٠ / ٤٠١ و ٧٦] عقوبات بالنسبة للمتهم وجنبة السرقة خلافا للمادة [٣٨٢] عقوبات بالنسبة للمتهم إحق الضرر يammo ال عاملة خلافا للمادة [٣٨٢] عقوبات بالنسبة للمتهم

#### و عليه وتأسسا على ما تقدم تقد المحكمة ما يلى:-

- ١- عدل بال المادة [٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزئية تجريم المتهم بتجاهية المسقة
- ٢- بالاشراك خلافا للمادتين [١٤٠ / ١ و ٧٦] من قانون العقوبات .

ગુણ નીરાવિ એદું પ્રાતિ બિજુ ન પ્રાપ્ત.

ପ୍ରକାଶ ନିମ୍ନଲିଖିତ

፩ - የዕለታዊ ልማት ተስፋ በፌዴራል ከፌዴራል ተስፋ በፌዴራል

- : **לְתַדֵּן** **בְּנֵי** **בָּנִים**

[ $\cdot \wedge / \wedge \cdots \wedge$ ].

၆။ မြန်မာရိုး အောင် မြန်မာရိုး ကို မြန်မာ

[٢٠١٦/٦/٨-٢٠٠٣/٤/٣] [٣٠٠٣/٤/٣-٢٠١٦/٦/٨]

רְבָבָה קְדֻשָּׁה

၁၈၂၃ ၁၈၂၄ ၁၈၂၅ ၁၈၂၆ ၁၈၂၇ ၁၈၂၈ ၁၈၂၉ ၁၈၂၁၀ ၁၈၂၁၁ ၁၈၂၁၂ ၁၈၂၁၃

ଶ୍ରୀ କମଳାଚାର୍ଯ୍ୟ ପାତ୍ର ପାତ୍ରିକା ପାତ୍ରିକା ପାତ୍ରିକା

ପାଇଁ କାହାର କାମ କରିବାକୁ ଜ୍ଞାନ ଦିଲାଯାଇଛି ।

1966:

१८०

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ስራውን ከፌዴራል የሚከተሉት ደንብ ተስፋል

መ (፪) የሚገኘውን በኋላ ስለሚከተሉት ነው፡፡

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፲፻፲፭ ዓ.ም. ሰጭ እንደሚከተሉ በ፲፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋይ

፩፻፲፭ ዓ.ም በ፩፻፲፭ ዓ.ም እንደሆነ ስርዓት የፌዴራል የፌዴራል

ગુરૂ પણેલી જાહેરી બાદ નિર્માણ.

३८६ ग्रन्थालय

አዲስ አበባ የፌዴራል ቤት ማስተካከል ተስፋዣ ይችላል፡፡

לְאֵת כִּי-יָדַעֲתִים צְבָאֶיךָ וְעַמְּךָ תְּהִלָּתֶךָ עַצְמָתֶךָ

۱۳۳/۷۰۰۸

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከተማ ስራው እንደሆነ አይደለም

६८०

በመ-ገኘ የጊዜ ተስፋ የሚያስፈልግ የሚከተሉት ስም አለ-

ગુજરાત સરકાર.

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፩፭ አዲስ አበባ ስራው የኢትዮጵያ ማኅበር ደንብ ተስፋል  
የተመለከተ የሚችሉ የኢትዮጵያ ማኅበር ደንብ ተስፋል የሚችሉ የኢትዮጵያ ማኅበር ደንብ